الفصل الحادي عشر

«في وقف الذمي ومن يجوز وقفه عليهم»

(مادة ٨٧) [من يصح وقفه أو عليه؟][1] :

ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا، وعند أهل الذمة، صح وقفه، والوقف عليه، وما كان قربة عندنا فقط، أو عندهم فقط، فلا يصح وقفه، ولا الوقف عليه .

(مادة ٨٨) [وقف الذمي][2] :

إذا جعل الذمي نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً، ذكراً أو أنثى، أرضه، أو داره صدقة موقوفة على ولده، وولد ولده، ونسله، وعقبه أبداً، ومن بعدهم على الفقراء، صح الوقف، وصرفت الغلة لذريته ومن بعدهم، لمن سمى من الفقراء، فإن سمى فقراء أهل دين معين؛ صرفت غلة الوقف إليهم، ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن صرفها القيّم لغيرهم، فقد خالف شرط الواقف، ويضمن ما صرفه، وإن عيّن فقراء أهل الذمة، جاز صرفها

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٨ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٨ وما بعدها .

لفقراء النصارى، واليهود، والمجوس، وإن أطلق الفقراء ولم يُسمهم، جاز صرفها لفقراء أهل الذمة، والمسلمين .

(مادة ٨٩) [شرط وقف الذمي][1] :

إذا وقف الذّمي وقفه على ولده، وولده ولده، ونسله، وعقبه، واشترط أن من أسلم منهم، فهو خارج من الصدقة، لزم شرطه، وكذلك إن كان نصرانياً وشرط في وقفه أن من انتقل من دين النصرانية إلى غير الديانة النصرانية، فهو خارج من الوقف، صح شرطه، وإن أسلم واحد منهم، أو تهوّد، أو تمجّس، فلا حق له في الوقف، ولو أسلم البعض، وتهود البعض، وتمجس البعض، حرموا من الوقف .

وكذلك إن كان يهودياً، واشترط أن من انتقل عن دين اليهودية من أولاده، يخرج منم الوقف، صح شرطه، وعُمل به.

(مادة ٩٠) [وقف الذمي على الفقراء][2] :

إذا جعل الذمي داره وقفاً على فقراء جيرانه، صح إذا جعل آخرها للفقراء، ويصرف غلته إلى كل فقير من جيرانه، مسلماً أو ذمياً .

(مادة ٩١) [وقف الذمي على الكنيسة][3] :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٠؛ والهندية صحيفة ٢٩٧، وزيد عليها ما هو بالنسخة الأصلية .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٠؛ والهندية صحيفة ٢٩٧، وزيد عليها ما هو بالنسخة الأصلية .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩ .

وإذا جعل الذمي داره، أو أرضه وقفاً على فقراء بَيْعَة أو كنيسة معينة، جاز.

(مادة ٩٢) [الوقف على مصالح كنيسة][1] :

وإذا جعلها وقفاً على مصالح كنيسة، أو بيعة معينة، كعمارتها، ومرمتها وإسراجها، فإذا خربت واستغنى عنها، تكون الغلة لمصالح مسجد بيت المقدس، أو للفقراء والمساكين، صح وقفه، وتُصرف الغلة لمصالح بيت المقدس، أو للفقراء .

(مادة ٩٣) [جعل دار الذمي مسجداً] [2] :

إذا جعل الذمي داره مسجداً للمسلمين ، أو أوصى بأن يحج عنه، يكون الوقف باطلاً، فإن أوصى أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم ، أو لأهل محلةٍ بأعيانهم، جازت وصيته .

(مادة ٩٤) [إجراء وقف الذمي][3] :

وإن جعل داره كنيسة، أو بيعة، ووقفها ، أو وقف أرضه، أو داره على ما ذكر، أو على القسيسين، والرهبان، وأشهد أنه أخرجه من ملكه في حال صحته للوجه الذي سماه، فلا يجوز، وهي كسائر أمواله، تورث عنه

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩، وفيها تحريف إصلاحه بالنسخة الأصلية .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩ وما بعدها، وفيها تحريف جرى إصلاحه بالنسخة الأصلية .

بعد موته، وإن وقفها على أكفان موتاهم، وحفر قبورهم، أو لشراء أكسية من غلتها للأيتام والمساكين، صح وقفه .

(مادة ٩٥) [القضاء في جحود الوقف][1] :

وإذا وقف الذمي أرضه، أو داره، وجحد الوقفية، وشهد عليه اثنان من أهل دينه، أو غيره ، وهما عدلان في دينهما، أو مسلمان على شهادة ذميين على إقراره بالوقف، جازت الشهادة، وقضى عليه بالوقف.

(مادة ٩٦) [شرط الذمي في الوقف][2] :

إذا شرط في وقفه الزيادة، والنقصان، والإدخال، والإخراج، أو أستثنى الغلة لنفسه، وغير ذلك من الشروط المعتبرة، جاز، وإن أسلم الذمي بعد الوقف، زاده الإسلام تأكيدا وتأييداً، وتأبيداً .

(مادة ٩٧) [المستأمن في الوقف][3] :

يجوز للمستأمن من الوقف ما يجوز للذمي، ولا يبطل وقفه برجوعه إلى دياره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عودته إلى بلاده، ولا برجوعه إلينا ثانيا بأمان، ولو أوصى بكل ماله صحت وصيته .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٠، وفيها تحريف صار إصلاحه.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٠، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٠، وما بعدها وفيها تحريف جرى إصلاحه على هامش أصل النسخة .